الظهير الشريف بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1373 (29 دجنبر 1953) بشأن تعيين مهمة واختصاصات المحافظ العام على الأملاك العقارية.[1]

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1373 الموافق 23 دجنبر سنة 1953،

وضعنا طابعنا على ما يأتي :

الفصل الأول

يقوم المحافظ العام على الأملاك العقارية الواقع مركزه بالرباط بتوحيد الرأي الإداري في تطبيق النصوص المتعلقة بالنظام العقاري الخاص بالتحفيظ.

وسعيا وراء هذه الغاية فإنه،

يراقب ما يقوم به المحافظون من الوظائف المنوطة بهم بموجب الفصل 4 من القرار الوزيري الأساسي الصادر في 21 رجب عام 1333 الموافق 4 يونيو سنة 1915.

ويعطي جميع التعليمات العامة أو الخاصة التي من شأنها أن تحافظ على وحدة الرأي الإداري للمحافظين الذين يجب عليهم أن يعرضوا عليه جميع المسائل والقضايا المهمة التي يستلزم إصدار مقرر مبدئي.

ويمكن له أيضا أن يثير جميع القضايا المتعلقة بالتحفيظ أو العمليات التابعة لها إما بموجب وظيفته وإما بطلب من يهمهم الأمر قصد اتخاذ مقررات في شأنها.

ويمكن أن تحال مقرراته في جميع الأحوال على السلطات القضائية كما نص على ذلك في الفصل 96 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 بشأن تحفيظ العقارات.

الفصل 2

يلغى الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الثانية عام 1361 الموافق 24 يونيو سنة 1942 بشأن إحداث وظيفة محافظ على الأملاك العقارية بالمغرب والسلام.

---

[1] – تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 2155 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1373 (12 يبراير 1954).